

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦**التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان****صادرة استناداً لأحكام المواد (٢٥) و(٢٩) و(٤٨) و(٦٦) من****قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لسنة ٢٠١٦) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله.

لجان الانتخاب**المادة (٣) :**

- أ- تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية لجنة انتخاب من رئيس وعضوين ومقرر إضافة الى عدد من الاعضاء يُحدد عددهم على عدد المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية، ويشترط أن لا يقل التحصيل العلمي لأي منهم عن الشهادة الجامعية الأولى ما أمكن ذلك.
- ب- اذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الاصلية بمهامهم او لأسباب يتعذر معها استمرارهم في هذه المهام فللمجلس تعيين من يحل مكانهم.
- ج- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الاصليين أو الذين يعينون مكانهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية او أي من اقاربه من الدرجة الثانية وبخلاف ذلك يقرر المجلس آلية التعامل مع كل حالة على حدى.
- د- يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الاصليون أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل امام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية:
"اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة الي بأمانة ونزاهة وحياد."
- هـ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الانتخاب ما يلي:
 ١. ادارة جميع مراحل العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية.
 ٢. الإشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية.
 ٣. استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
 ٤. تسليم لوازم الاقتراع والفرز الى رؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب نماذج تسليم معتمدة.
 ٥. استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز والمغلف المشار اليه في المادة (٤٥) من القانون وتسليمها للهيئة .

٦. تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
٧. القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

لجان الاقتراع والفرز

المادة (٤) :

- أ- يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة تتألف من رئيس وعضوين يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة على أن ترفع قرارها للمجلس للمصادقة عليه.
- ب- تعين لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية لكل لجنة اقتراع وفرز عدداً من مدخلي البيانات والموظفين لمساعدتها في أداء مهامها، وحسب مقتضى الحال.
- ج- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الأصلية بمهامه أو لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل مكانه.
- د- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات أو أي من الموظفين العاملين مع اللجنة ما يلي:
 ١. أن يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة.
 ٢. أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية أو أي من أقاربه من الدرجة الثانية.
 ٥. يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز سواءً الأصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام لجنة الانتخاب اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد."
 - و. مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:
 ١. استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها إلى لجان الانتخاب بعد انتهائها من عملها.
 ٢. إدارة عملية الاقتراع والفرز لصندوق الاقتراع والفرز.
 ٣. شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.
 ٤. التأكد من أن إجراءات الاقتراع تمت وفق الأصول.
 ٥. تسليم محاضر الاقتراع والفرز والمغلف المشار إليها في المادة (٤٥) من القانون إلى لجان الانتخاب.
 ٦. القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب المختصة.

اللجنة الخاصة

المادة (٥) :

- أ. يشكل المجلس لجنة خاصة أو أكثر للقيام بالمهام التالية:-
 ١. تدقيق النتائج الأولية للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
 ٢. تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية وإعلان أسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية، ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.

٣. تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية وإعلان هذه النتائج الأولية أمام الحضور ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.
- ب. اللجنة الخاصة وحسب حاجتها الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في القيام بمهامها.
- ج. إذا حال أي سبب دون قيام أي من أعضاء اللجنة الخاصة بمهامهم يعين المجلس من يحل مكانه.

المادة (٦) :
تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان رقم (٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة (٧) :
تعتمد الهيئة النماذج اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

**مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب**